.

ونقل المروذي فيمن باع شيئا ثم وجده يباع أيشتريه بأقل مما باعه قال لا ولكن بأكثر لا بأس .

قال المصنف ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه إذا لم تكن مواطأة ولا حيلة بل وقع اتفاقا من غير قصد .

قوله فإن اشتراه أبوه أو ابنه جاز .

مراده إذا لم يكن حيلة فإن كان حيلة لم يجز وكذا يجوز له الشراء من غير مشتريه لا من وكيله .

قال في الفائق قلت بشرط عدم المواطأة انتهى .

قلت وهو مراد الأصحاب .

فائدة لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس نص عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب وهي مسألة التورق .

وعنه يكره وعنه يحرم اختاره الشيخ تقي الدين .

فإن باعه لمن اشترى منه لم يجز وهي العينة نص عليه .

قوله وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه أو ما لا يجوز بيعه نسيئة لم يجز .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

واختار المصنف الصحة مطلقا إذا لم يكن حيلة وقال قياس مسألة العينة أخذ عين جنسه واختاره في الفائق .

واختار الشيخ تقي الدين الصحة إذا كان ثم حاجة وإلا فلا .

تنبيه شمل كلام المصنف مسألتين .

إحداهما أن يبيعه كيل بر إلى شهر بمائة ثم يشتري بثمنه بعد استحقاقه